

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفائها ولم يكن يدري للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها .

قوله وإن حلف لا يأوي معها في دار يريد جفائها ولم يكن للدار سبب هيج يمينه فأوى معها في غيرها : حنث .

وكذا لو حلف فقال لا عدت رأيتك تدخلينها ينوي منعها : حنث ولو لم يرها .

ونقل ابن هانيء : أقل الإيواء ساعة .

وجزم في الترغيب .

قوله وإن حلف لعامل : لا يخرج إلا بإذنه فعزل أو على زوجته فطلقها أو على عبده فأعتقه ونحوه يريد ما دام كذلك : .

انحلت يمينه وإن لم تكن له نية : انحلت يمينه أيضا ذكره القاضي لأن الحال تصرف اليمين إليه .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال المصنف هنا : هذا أولى لأن السبب يدل على النية فصار كالمنوي سواء .

وذكر القاضي أيضا في موضع آخر : أن السبب إذا كان يقتضي التعميم عمناها به وإن اقتضى الخصوص - مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه .

فزال الظلم - فقال الإمام أحمد C : النذر يوفى به .

قال في الفروع : ومع السبب فيه روايتان .

ونصه : يحنث .

وتقدم كلام الزركشي وماحب القواعد .

وقال في المغني و الشرح : وإن لم يكن له فيه نية فكلام الإمام أحمد C : يقتضي روايتين

وذكراه